الصغير على ثلاثة انواع نوع هو نفع محض فيملكه كل من هو في
يده وليا كان اولم يكن وليا كقبول الهبة والصدقة ويملك
الصبي بنفسه اذا كان مميزا ونوع ضرر محض كالعتاق والطلاق
فلا يملكه عليه احد ونوع هو متردد يحتمل ان يكون ضررا
وذلك مثل البيع والاجارة للاسترباح فلا يملكه الا الاب
والجد ووصيهما ويملكونه سواء كان الصغير في ايديهم اولم يكن
لانهم يتصرفون عليه بحكم الولاية فلا يشترط ان يكون في ايديهم
وهكذا ذكره في الكافي واستيجار الظئر من النوع الاول وفيه نوع
رابع وهو الانكاح فيجوز من كل عصبته ومن ذوي الارحام
عند عدمهم عند ابي ح ولا يجوز من غيرهم وقد عرف في موضعه اه
قوله وهذا عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز الاشارة الى قوله
وان كان الصغير الخ وجه قول محمد ان التصرف في منافع الصغير شرط
صحته عنده كونه في عياله فرع قال في المحيط ولا باس بمشي
الغلام مع مولاه ومولاه راكب اذا كان يطيق المشي راجلا ولا
يكره فروع قال في البزازية في كتاب الاستحسان ويكره اتخاذ
الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام غم فلا يليق فيها ما يختص
بايام السرور وان اتخذ طعاما للفقراء لو في التركة صغيرا لا يتخذ
منها اه وفي القنية من الكراهية والاستحسان شم وضع الجريد
على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة ولا يمنع القاري
من قراءته الا اذا عرف انه يعتاد السؤال بقراءته وفيها ايضا
نت لا باس بالجلوس للتعزية ثلاثة ايام في غير المسجد من غير

ان

١٨٨

ان يرتكبوا اماثما ويمنعون الفقر ولا يعطون لهم شيا، مس يكره
الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام او اقل في المسجد وفي غيره جاءت الرخصة
للرجال وتركه احسن مت ولا باس بالجلوس للعزا ثلاثة ايام
في بيت او مسجد يأتيهم الناس جلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس
ياتونه وفي بستان ابي الليث مثله انتهى وفيها عج اللغة والنحو
نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام
فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات
المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه
ايات مكتوبة فوق كتب القراة شم كب نحوه انتهاء وفيها بح
ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب الفقه وفي الكلام الاولى
ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تع
او اسم النبي عم فيجوز محوه ليلف فيه شيء اه وفيها قع حانوت
او تابوت فيه كتب الفقه فالادب ان لا يضع الثياب فوقه
انتهى وفي الشنوين ويكره ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها
باسمه اه وتمامه وتفاريع ما يكره وما لا يكره تطلب من كتب
الفتوى كالبزازية والخلاصة والفيض وغيرها والله تعالى اعلم
هذا كتاب في بيان احياء الموات قال في الدرر الموات
في اللغة حيوان مات وهاهنا مستعار والمستعار له ارض لم تملك
في الاسلام او ملكت فيه ولم يعرف مالكها انتهى والمناسبة
بين الكتابين من حيث ان في كل منهما العمل بالاحسن ففي

Copyright © King Saud University